

وثائق مفاوضات السلام

البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في الخليل 17 كانون الثاني/يناير 1997*.

وفقاً لنصوص الاتفاق المرحلي، وخصوصاً البند 7 من الملحق 1 للاتفاق المرحلي، اتفق الفريقان [م.ت.ف. وحكومة إسرائيل] على هذا البروتوكول الخاص بتنفيذ إعادة الانتشار في الخليل.

الترتيبات الأمنية المتعلقة بإعادة الانتشار في الخليل

1- إعادة الانتشار في الخليل

إن إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في الخليل ستنفذ وفقاً للاتفاق المرحلي ووفقاً لهذا البروتوكول. وسيتم إنجاز إعادة الانتشار في مهلة لا تتعدى عشرة أيام بدءاً من توقيع هذا البروتوكول. وسيبذل الطرفان، خلال هذه الأيام العشرة، كل جهد ممكن لمنع الاحتكاك، والحوادث دون أي عمل يمنع إعادة الانتشار. وستشكل إعادة الانتشار هذه تطبيقاً كاملاً لمواد الاتفاق المرحلي المتعلقة بمدينة الخليل، وذلك باستثناء ما نصت عليه المادة 7 من الملحق 1 للاتفاق المرحلي.

2- السلطات والمسؤوليات الأمنية

(أ)

- 1- تنهض الشرطة الفلسطينية في المنطقة خ - 1 بمسؤوليات مماثلة للمسؤوليات التي تولتها في مدن أخرى من الضفة الغربية؛
 - 2- تحتفظ إسرائيل بجميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بالأمن الداخلي والنظام العام في المنطقة خ. 2. وذلك إضافة إلى استمرار إسرائيل في تولي مسؤوليات أمن الإسرائيليين العام.
- (ب) وفي هذا الإطار، يعيد الجانبان تأكيد التزامهما احترام المواد المتعلقة بالأمن ذات الصلة في الاتفاق المرحلي، بما فيها المواد الخاصة ب: ترتيبات الأمن والنظام العام (المادة 12 من الاتفاق المرحلي)؛ منع الأعمال العدائية (المادة 15 من الاتفاق المرحلي)؛ السياسة الأمنية لمنع الإرهاب والعنف (المادة 2 من الملحق 1 للاتفاق المرحلي)؛ خطوط توجيهية للخليل (المادة 7 من الملحق 1 للاتفاق المرحلي)؛ قواعد التصرف في الأمور الأمنية المشتركة (المادة 11 من الملحق 1 للاتفاق المرحلي).

3- الترتيبات الأمنية المتفق عليها

(أ)

بهدف التوصل إلى ضمان الأمن والاستقرار المشتركين في مدينة الخليل، تطبق ترتيبات أمنية خاصة بالقرب من المناطق التي تقع ضمن المسؤولية الأمنية لإسرائيل، في المنطقة خ. 1 [التي تقع] بين حواجز الشرطة الفلسطينية المحددة في الخريطة المرفقة بهذا البروتوكول كمرفق رقم 1 (سيشار إليها تالياً بـ "الخريطة المرفقة") والمناطق الواقعة في نطاق المسؤولية الأمنية لإسرائيل.

* مترجم عن النص الذي نشرته وزارة الخارجية الإسرائيلية باللغة الإنكليزية عبر الإنترنت.

(ب) تهدف الحواجز المشار إليها أعلاه إلى تمكين الشرطة الفلسطينية من ممارسة مسؤوليتها وفقاً للاتفاق المرهلي، ومنع أشخاص مسلحين ومتظاهرين أو أشخاص يهددون الأمن والنظام العام من دخول المنطقة المذكورة أعلاه.

4- التدابير الأمنية المشتركة

(أ) ينشئ مكتب التنسيق اللوائي مكتباً فرعياً في مدينة الخليل، وذلك وفقاً لما تشير الخريطة المرفقة إليه.
 (ب) تعمل وحدات مشتركة في المنطقة خ. 2 لمعالجة الحوادث التي تتعلق بالفلسطينيين فقط. وستفصل حركة هذه الوحدات المتحركة المشتركة في الخريطة المرفقة. وسينسق مكتب التنسيق اللوائي حركة الوحدات المتحركة المشتركة ونشاطها.
 (ج) كجزء من الترتيبات الأمنية في المنطقة المحاذية للمناطق الواقعة في نطاق المسؤولية الأمنية لإسرائيل، كما هي محددة أعلاه، ستعمل وحدات متحركة مشتركة في هذه المنطقة، مع تركيز خاص على الأماكن التالية:

1- أبو سنيّة.

2- حارة الشيخ.

3- الشهباء.

4- الأرض المرتفعة المطلة على الطريق الجديدة رقم 35.

(د) تعمل دوريتان مشتركتان في المنطقة خ. 1:

1- تعمل دورية مشتركة على الطريق [الممتدة] من راس الجورة إلى شمال تقاطع دورا عبر طريق السلام، كما هو موضح في الخريطة المرفقة:

2- تعمل دورية مشتركة على الطريق رقم 35، بما في ذلك الجزء الشرقي من الطريق رقم 35، كما هو موضح في الخريطة المرفقة.

(هـ) يسلح الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي في الوحدات المتحركة المشتركة في مدينة الخليل بأنواع متوازنة من الأسلحة (رشيشات إنغرام للجانب الفلسطيني، وبنادق أم 16 قصيرة للجانب الإسرائيلي).

(و) بهدف التعامل مع الوضع الأمني الخاص في مدينة الخليل ينشأ مركز تنسيق مشترك برئاسة ضباط كبار من الطرفين في مكتب التنسيق اللوائي في هار منوح/جبل منوح. ويكون الهدف من مركز التنسيق المشترك تنسيق الإجراءات الأمنية المشتركة في مدينة الخليل. ويسترشد مركز التنسيق المشترك بجميع المواد ذات الصلة في الاتفاق المرهلي، بما في ذلك الملحق 1 وهذا البروتوكول. وفي هذا الإطار، فإن الطرفين كليهما سيعلمان مركز التنسيق المشترك بالتظاهرات والأعمال المرتبطة بهذه التظاهرات، وكذلك بأي نشاط أمني بالقرب من المناطق الواقعة ضمن نطاق مسؤولية الطرف الآخر، بما فيها المنطقة المحددة في المادة 3 (أ) أعلاه. وسيحاط مركز التنسيق المشترك علماً بهذه الأنشطة بما يتوافق مع نص المادة 5 (د) (3) من هذا البروتوكول.

5- الشرطة الفلسطينية

(أ) تُنشأ في المنطقة خ. 1 مخافر أو مراكز للشرطة الفلسطينية، يخدم فيها عدد لا يزيد عن 400 شرطي مزودين بـ 20 عربة و200 مسدس و100 بندقية لحماية مخافر الشرطة.

(ب) تؤلف أربع فرق للرد السريع وتتمركز في المنطقة خ. 1، بحيث يكون هناك فريق واحد في كل مخفر للشرطة، كما هو محدد في الخريطة المرفقة. وتتمثل المهمة الرئيسية لفرق الرد السريع في التعامل مع الحالات الأمنية الخاصة. ويتألف كل فريق من هذه الفرق من عدد لا يزيد عن 16 عنصراً.

(ج) تخصص البنادر المذكورة أعلاه للاستخدام الحصري من قبل فرق الرد السريع في تعاملها مع الحالات الخاصة.

(د)

1- تعمل الشرطة الفلسطينية بحرية في المنطقة خ. 1.

- 2- إن أنشطة فرق الرد السريع المزودة ببنادق في المناطق المحاذية المتفق عليها، كما هي محددة في المرفق 2، تحتاج إلى موافقة مركز التنسيق المشترك.
- 3- تستخدم فرق الرد السريع البنادق في بقية أنحاء المنطقة خ. 1 للقيام بمهامها المذكورة أعلاه.
- هـ) ستضمن الشرطة الفلسطينية نجاح جميع أفراد الشرطة، قبل تمركزهم في مدينة الخليل، في اختبار أمني للتأكد من ملاءمتهم للخدمة، أخذاً في الحسبان حساسية المنطقة.

6- الأماكن المقدسة

- أ) الففرتان 2 و3 (أ) من المادة 32 من المرفق 1 للملحق 3 للاتفاق المرحلي تنطبقان على الأماكن المقدسة التالية في المنطقة خ. 1:
- 1- كهف أوثنييل بن كنانز/الخليل؛
- 2- إيلوني مامري/حرم الرحمة؛
- 3- إيشيل أفراهام/بلاطة ابراهيم؛
- 4- معيان ساره/عين ساره.
- ب) ستكون الشرطة الفلسطينية مسؤولة عن حماية الأماكن اليهودية المقدسة المذكورة أعلاه. ومن دون الانتقاص من مسؤولية الشرطة الفلسطينية، سيرافق الزيارات التي سيقوم بها المصلون أو غيرهم من الزوار للأماكن المقدسة المذكورة أعلاه وحدة متحركة مشتركة تضمن الوصول الحر والأمن وغير المعوق إلى الأماكن المقدسة، كما ستضمن استخدامها بسلام.

7- تطبيع الحياة في المدينة القديمة

- أ) يعيد كلا الطرفين تأكيد التزامه الحفاظ على الحياة الطبيعية في كل أرجاء مدينة الخليل، ومنع أي استفزاز أو احتكاك من شأنه أن يؤثر في الحياة الطبيعية في المدينة.
- ب) في هذا الإطار، يلتزم الطرفان اتخاذ جميع الخطوات والتدابير الضرورية لتطبيع الحياة في الخليل، بما في ذلك:
- 1- فتح سوق البيع بالجملة. الحسبة. سوقاً للبيع بالمفرق، تباع فيها السلع للمستهلكين مباشرة من المتاجر الموجودة.
- 2- تعود حركة السير في شارع الشهداء بالتدرج خلال أربعة أشهر إلى الوضع الذي كانت عليه قبل شباط/فبراير 1994.

8- العمارة

تعاد العمارة إلى الجانب الفلسطيني لدى إتمام إعادة الانتشار، وتصبح مقر قيادة الشرطة الفلسطينية في مدينة الخليل.

9- مدينة الخليل

يعيد كلا الجانبين تأكيد التزامه وحدة مدينة الخليل، كما يؤكد إدراكه أن تقسيم المسؤولية الأمنية لن يقسم المدينة. وفي هذا الإطار، ومن دون الانتقاص من المسؤوليات والصلاحيات الأمنية لأي من الطرفين، يتشاطر الطرفان الهدف المشترك المتمثل في أن تكون حركة الأشخاص والسلع والمركبات داخل المدينة ومنها وإليها حركة سلسة وطبيعية، ومن دون عوائق أو حواجز.

الترتيبات المدنية المتعلقة بإعادة الانتشار في الخليل

10- نقل السلطات والمسؤوليات المدنية

- (أ) ستُنقل السلطات والمسؤوليات المدنية التي لم تُنقل بعد إلى الجانب الفلسطيني في مدينة الخليل (12 مجالاً) وفقاً للمادة 7 من الملحق 1 للاتفاق المرهلي، بالتزامن مع بداية إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية في الخليل.
- (ب) في المنطقة خ. 2، ستُنقل السلطات والمسؤوليات المدنية إلى الجانب الفلسطيني، ما عدا تلك التي تتعلق بالإسرائيليين وممتلكاتهم، والتي سيستمر الحكم العسكري الإسرائيلي في ممارستها.

11- التخطيط والتقسيم إلى مناطق والبناء

- (أ) يلتزم كلا الطرفين بصورة متساوية الحفاظ على الطابع التاريخي للمدينة وحمايته بطريقة لا تضر أو لا تغير هذا الطابع في أي جزء من المدينة.
- (ب) بلّغ الطرف الفلسطيني الطرف الإسرائيلي أنه يتعهد، في إطار ممارسته لصلاحياته ومسؤولياته وأخذاً في الحسبان النظم البلدية السارية، تنفيذ الأحكام التالية:
- 1- أي اقتراح بإنشاء مبان تعلق أكثر من طبقتين (6 أمتار) ضمن 50 متراً من الحدود الخارجية للمواقع المحددة في القائمة المرفقة بهذا البروتوكول بصفة المرفق 3 (سيشار إليها لاحقاً بـ "القائمة المرفقة") سيتم التنسيق في شأنه عبر مكتب الارتباط المدني اللوائي.
- 2- أي اقتراح بإنشاء مبان تعلق أكثر من ثلاث طبقات (9 أمتار) بين 50 متراً و100 متر من الحدود الخارجية للمواقع المحددة في القائمة المرفقة سيتم التنسيق في شأنه عبر مكتب الارتباط المدني اللوائي.
- 3- أي اقتراح بإنشاء مبان غير سكنية وغير تجارية ضمن 100 متر من الحدود الخارجية للمواقع المحددة في القائمة المرفقة والمصممة لاستخدامات قد تؤثر سلباً في البيئة (مثل المعامل الصناعية) أو في الأبنية والمؤسسات التي يتوقع أن يجتمع فيها أكثر من خمسين شخصاً، سيتم التنسيق في شأنه عبر مكتب الارتباط المدني اللوائي.
- 4- أي اقتراح بإنشاء مبان تعلق أكثر من طبقتين (6 أمتار) ضمن 50 متراً من جانبي الطريق المحددة في القائمة المرفقة، سيتم التنسيق في شأنه عبر مكتب الارتباط المدني اللوائي.
- 5- سيتم اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل تنفيذ الأحكام السابقة على الأرض.
- 6- لا تنطبق هذه المادة على الأبنية القائمة أو على الأبنية التي هي في قيد البناء أو الترميم، والتي حصلت على أذونات بموافقة كاملة من البلدية قبل 15 كانون الثاني/يناير 1997.

12- البنية التحتية

- (أ) يقوم الجانب الفلسطيني بإبلاغ الجانب الإسرائيلي . بواسطة مكتب الارتباط المدني اللوائي . قبل 48 ساعة، أي عمل يتعلق بالبنية التحتية ومن شأنه أن يعوق انتظام حركة السير على الطرق الممتدة في المنطقة خ. 2، أو أن يؤثر في البنية التحتية التي تؤمن الخدمات للمنطقة خ. 2 (كالمياه والصرف الصحي والكهرباء والاتصالات).
- (ب) للجانب الإسرائيلي أن يطلب من الجانب الفلسطيني . بواسطة مكتب الارتباط المدني اللوائي . أن تقوم البلدية بأشغال في الطرق أو في [مرافق] البنية التحتية الأخرى تتطلبها رفاهة الإسرائيليين في المنطقة خ. 2. وإذا عرض الجانب الإسرائيلي أن يغطي تكاليف هذه الأشغال، فإن على الجانب الفلسطيني ضمان أن تُمنح هذه الأشغال الأولوية القصوى في التنفيذ.
- (ج) إن ما ورد أعلاه لا يخل بأحكام الاتفاق المرهلي المتعلقة بحرية الوصول إلى البنية التحتية والإنشاءات والتجهيزات الموجودة في مدينة الخليل، كشبكة الكهرباء.

13- المواصلات

- يملك الجانب الفلسطيني صلاحية تحديد مواقع محطات حافلات الركاب وإشارات المرور والترتيبات الخاصة بالمرور في مدينة الخليل. [أمماً] إشارات السير وترتيبات السير ومواقع محطات حافلات الركاب في المنطقة خ. 2، فتبقى على ما تكون عليه في تاريخ إعادة الانتشار في الخليل. وأي تغيير لاحق في هذه الترتيبات في المنطقة خ. 2 سيتم بالتعاون بين الجانبين في اللجنة الفرعية للمواصلات.

14- المفتشون البلديون

- (أ) وفقاً للفقرة 4. ج من المادة 7 من الملحق 1 للاتفاق المرحلي، سيعمل مفتشون بلديون غير مسلحين ويرتدون ملابس مدنية في المنطقة خ. 2. ولن يزيد عدد هؤلاء المفتشين عن 50 مفتشاً.
- (ب) يحمل المفتشون بطاقات هوية رسمية صادرة عن البلدية، وتحمل صوراً.
- (ج) يمكن للجانب الفلسطيني أن يطلب بواسطة مكتب الارتباط المدني اللوائي في الخليل. الاستعانة بالشرطة الإسرائيلية ليتمكن من القيام بأعمال التنفيذ في المنطقة خ. 2.

15- مواقع مكاتب المجلس الفلسطيني

على الجانب الفلسطيني، لدى افتتاحه مكاتب جديدة، أن يأخذ في الحسبان الحاجة إلى تفادي الاستفزاز والاحتكاك. وعندما يكون من المحتمل أن تؤدي إقامة مثل هذه المكاتب إلى التأثير في النظام العام أو في الأمن، فإن الطرفين سيتعاونان لإيجاد الحل الملائم.

16- الخدمات البلدية

وفقاً للفقرة 5 من المادة 7 من الملحق 1 للاتفاق المرحلي، تُؤمن الخدمات البلدية بصورة منتظمة ومتواصلة لكل أجزاء مدينة الخليل بالتكلفة والنوعية نفسيهما. والتكلفة يحددها الجانب الفلسطيني بالنظر إلى العمل المنجز والمواد المستهلكة، ومن دون تمييز.

متفرقات**17- الوجود الدولي الموقت**

سيكون هناك وجود دولي موقت في الخليل. وسيتفق الجانبان على صيغته، بما في ذلك عدد عناصره ومنطقة عمله.

18- الملحق 1

لا شيء في هذا البروتوكول سينتقص من السلطات والمسؤوليات الأمنية لأي من الجانبين وفقاً للملحق 1 للاتفاق المرحلي.

19- المرفقات

ستشكل المرفقات بهذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه.
أبرم في القدس في السابع عشر من كانون الثاني/يناير 1997.

د. شومرون	ص. عريقات
-	-
عن حكومة	عن منظمة
دولة إسرائيل	التحرير الفلسطينية

المرفق 1

خريطة إعادة الانتشار في الخليل (469 KB)

المرفق 2

(المادة 5)

المناطق المحاذية المتفق عليها

تشمل المناطق المحاذية المتفق عليها ما يلي:

- 1- منطقة محددة بخط يبدأ من النقطة المرجعية للمناطق المحاذية المتفق عليها رقم 100، ويمضي على الطريق القديمة رقم 35 حتى يصل إلى النقطة المرجعية رقم 101، ويمضي من ثم بخط مستقيم إلى النقطة المرجعية رقم 102، ومن هناك يتصل بخط مستقيم بالنقطة المرجعية رقم 103.
- 2- منطقة يحددها خط يبدأ من النقطة المرجعية رقم 104، ويتبع خطاً مستقيماً إلى النقطة المرجعية رقم 105، ويتبع من هناك خطاً إلى الغرب مباشرة من الحواجز 4 و5 و6 و8 و10 و11 و12 و13، ويتصل من هناك بواسطة خط مستقيم بالنقطة المرجعية رقم 106.
- 3- منطقة يحددها خط يصل النقطة المرجعية رقم 107 بالنقطة المرجعية رقم 108، ويمر إلى الشمال مباشرة من الحاجز رقم 15.

المرفق 3

(المادة 12)

قائمة المواقع

- منطقة الحرم الإبراهيمي / ضريح الآباء (بما في ذلك منشآت الجيش والشرطة في محيطه).
- الحسبة / أبراهام أفينو.
- مدرسة أسامة / بيت رومانو (بما في ذلك الموقع العسكري في محيطها).
- الدبوايا / بيت هداسا.
- جيلة الرحمة / تل الرميده.
- دير الأربعين / ضريح روث ويشاي.
- تل الجعابرة / حي غفعات أفوت (بما فيه مخفر الشرطة في المنطقة).
- الطريق التي تصل الحرم الإبراهيمي / ضريح الآباء بكريات أربع.

مذكرة للسجل

التقى الزعيمان [ياسر عرفات وبينامين نتنياهو] في 15 كانون الثاني/يناير 1997 في حضور المنسق الأميركي الخاص للشرق الأوسط [دنيس روس]. وقد طلبا إليه إعداد هذه المذكرة للسجل لتلخيص ما اتفقا عليه في اجتماعهما.

التعهدات المتبادلة

اتفق الزعيمان على أن عملية أوسلو للسلام يجب أن تتحرك قدماً كي تنجح. إن لكل من طرفي الاتفاق المرهلي مخاوفه والتزاماته. وبالتالي، جدد الزعيمان التزامهما تطبيق الاتفاق المرهلي على قاعدة التبادلية. وفي هذا السياق بلّغ كل منهما الآخر أنه يلتزم التعهدات التالية:

المسؤوليات الإسرائيلية

يعيد الجانب الإسرائيلي تأكيد التزامه التدابير والمبادئ التالية، وفقاً للاتفاق المرهلي:

مسائل للتنفيذ

- 1- مراحل إعادة انتشار إضافية:
- المرحلة الأولى من مراحل إعادة الانتشار الإضافية ستنفذ خلال الأسبوع الأول من آذار/مارس.

2- مسائل الإفراج عن السجناء:

سيتم التعامل مع مسائل الإفراج عن السجناء وفقاً لأحكام الاتفاق المرحلي وإجراءاته، بما في ذلك الملحق رقم 7.

مسائل للتفاوض

3- مسائل معلقة من الاتفاق المرحلي:

- ستُستأنف فوراً المفاوضات بشأن المسائل التالية المعلقة من الاتفاق المرحلي، وسيجري التفاوض بشأن هذه المسائل على نحو متوازن:
- أ- الممر الآمن.
 - ب- مطار غزة.
 - ج- مرفأ غزة.
 - د- المعابر.
 - هـ- المسائل الاقتصادية والمالية والمدنية والأمنية.
 - و- العلاقة بين الشعبين.
- 4- مفاوضات الوضع النهائي:
- ستُستأنف مفاوضات الوضع النهائي في مدة لا تتجاوز شهرين من تنفيذ بروتوكول الخليل.

المسؤوليات الفلسطينية

يعيد الجانب الفلسطيني تأكيد التزامه التدابير والمبادئ التالية، وفقاً للاتفاق المرحلي:

- 1- استكمال عملية مراجعة الميثاق الوطني الفلسطيني.
 - 2- مكافحة الإرهاب ومنع العنف.
 - أ- تعزيز التعاون الأمني.
 - ب- منع التحريض والدعاية المعادية، كما هو محدد في المادة 22 من الاتفاق المرحلي.
 - ج- مكافحة المنظمات الإرهابية وبناءها التحتية بصورة منهجية وفاعلة.
 - د- توقيف الإرهابيين ومحاكمتهم ومعاقبتهم.
 - هـ- يتم التعامل مع طلبات تسليم المشتبه فيهم والمتهمين وفقاً للمادة 2 (7) (و) من الملحق 4 للاتفاق المرحلي.
 - و- مصادرة الأسلحة النارية غير الشرعية.
 - 3- سيتم تحديد حجم الشرطة الفلسطينية وفقاً للاتفاق المرحلي.
 - 4- ستمارس الأنشطة الحكومية الفلسطينية وتحدد مواقع المكاتب الحكومية الفلسطينية وفقاً لما هو محدد في الاتفاق المرحلي.
- تنفذ الالتزامات المذكورة أعلاه فوراً بصورة متوازنة.

مسائل أخرى

يجوز لأي من الفريقين طرح مسائل أخرى لم تحدد أعلاه ومتعلقة بتنفيذ الاتفاق المرحلي وتعهدات

كلا الجانبين الناجمة عن الاتفاق المرحلي.

أعدّها السفير دنيس روس بطلب من
رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو
والرئيس ياسر عرفات

مذكرة متفق عليها

(المادة 7)

اتفق الزعيمان على أن تبدأ فوراً عملية إعادة افتتاح شارع الشهداء، وأن تُنجز هذه العملية بصورة كاملة في غضون أربعة أشهر، وذلك بناءً على افتراض أن تكون التحضيرات التي اتفق الجانبان عليها قد استكملت وفقاً للخطة الأميركية.

الخطة الأميركية الخاصة بشارع الشهداء

7 كانون الثاني/يناير 1997

تعتزم الولايات المتحدة، كجزء من دعمها المستمر لعملية السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، أن تمول وتشرف على التحضيرات الهادفة إلى تحسين وتيسير الافتتاح الكامل لشارع الشهداء في مدينة الخليل. وسيتم هذا العمل بالتزامن مع تنفيذ "البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في الخليل" الذي أبرمه الجانبان.

مواصفات العمل

تعتزم وكالة الإنماء الدولي الأميركية تمويل وإدارة تحسين نوعية المرافق، التي تشمل أساساً شبكة مياه الشرب ومجارير الصرف الصحي، في منطقة شارع الشهداء لتسهيل الاستفادة من الخدمات. وبالتزامن مع تحسين المرافق، ستقوم الوكالة بإدارة عملية تأهيل منطقة شارع الشهداء لتوفير بيئة آمنة وجاذبة للأعمال المحلية والمشاة وحركة السير. وسيعاد إنشاء الشارع الحالي بصورة كاملة لمسافة تبلغ نحو 700 متر، بما في ذلك ساحة غروس، وكذلك 200 متر من شارع رحمة، و100 متر من الشارع المؤدي إلى بوابة المدينة القديمة. والعناصر الرئيسية لعمل المقترح، كما هو متصور حالياً، تشمل:

- إعادة إنشاء الشبكة الرئيسية لتوزيع المياه ومجارير الصرف الصحي وخطوط الكهرباء.
- إنشاء شبكة جديدة لصرف مياه الأمطار (إذا كان ذلك ملائماً).
- رصف الشارع بالأسفلت (يراعى عرض الشارع بين 6 و9 أمتار).
- إنشاء أرصفة من البلاط (bricks) الخرساني (بعرض يتراوح بين 2 و3 أمتار على جانبي الشارع)، مع حافات خرسانية مسبقة الصب.
- إنشاء حواجز وسطية من القوالب الخرسانية، مع حافات خرسانية مسبقة التقطيع في الشارع.
- تركيب أعمدة الإنارة.
- إقامة حواجز أمان في مواقع مختارة.
- الصقل بواسطة السفع الرملي للوجه الخارجي من حجارة المتاجر والأسوار وحيطان الدعم.
- طلي أبواب المتاجر.
- تركيب أسوار من الحديد الصلب على طول الحافات.
- تركيب مظلات للمتاجر والمساكن المطلّة على الشارع.
- تركيب سلال للمهملات.
- إقامة أحواض للزهور.
- تركيب إشارات سير جديدة.
- طلي الحافات.
- زرع أشجار صغيرة وشجيرات وزهور.

وتشمل الخطة أيضاً توسيع شارع الشهداء في محيط بيت هداسا وبيت شنيرسون. ويشمل هذا القسم من الخطة العناصر التالية: توسيع الطريق أمام بيت هداسا وبيت شنيرسون إلى 13 متراً. وسيكون هناك رصيف على كل جانب من جانبي الشارع، وسيُفصل كل رصيف عن الشارع بحائط حجري منخفض ودرابزين حديد، لا يزيد ارتفاعه عن 1.25 متر ولا يزيد طوله عن 30 متراً؛ وسيكون هناك طريقان متساويتان للسير في الاتجاهين يبلغ عرض كل واحدة منهما 3.55 أمتار؛ وسيُفصل بين الطريقين بحائط أمان لا يزيد عرضه عن 0.40 متر، ولا يزيد

ارتفاعه عن 1.5 متر، ولا يزيد طوله عن 30 متراً؛ وسيكون هناك 10 مراتب للسيارات في الجهة الشمالية الشرقية من الشارع.

وتتوقع وكالة الإنماء الدولي الأميركية أن تبدأ عملية تأهيل شارع الشهداء في منتصف كانون الثاني/يناير 1997، على أن تستكمل بأقصى سرعة تسمح بها الاعتبارات الفنية. وستكون جميع الأعمال خاضعة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وسيتم التشاور باستمرار لمعالجة المسائل الفنية التي قد تنشأ خلال تنفيذ الخطة.

رسالة يقدمها وزير الخارجية الأميركي وارن كريستوفر إلى بنيامين نتنياهو لدى توقيع بروتوكول الخليل

عزيزي السيد رئيس الحكومة

أردت أن أهنئكم شخصياً بالنجاح في إبرام "البروتوكول الخاص بإعادة الانتشار في الخليل". وهو يمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في عملية أوسلو للسلام، ويعيد تأكيد اقتناعي بأن سلاماً عادلاً ودائماً سيقام بين الإسرائيليين والفلسطينيين في المستقبل القريب جداً.

وفي هذا المجال، في وسعي أن أؤكد لكم أن سياسة الولايات المتحدة لا تزال تقوم على دعم وتعزيز التنفيذ الكامل للاتفاق المرحلي بكل أجزائه. إننا ننوي مواصلة جهودنا للمساعدة في ضمان تنفيذ كلا الفريقين للالتزامات المعلّقة بروح من التعاون وعلى أساس التبادلية.

وكجزء من هذه العملية، أكدت للرئيس عرفات الضرورة الملحة لبذل السلطة الفلسطينية كل جهد لضمان النظام العام والأمن الداخلي ضمن الضفة الغربية وقطاع غزة. وأكدت له أن حوض هذه المسؤولية الرئيسية سيشكل أساساً حاسماً لاستكمال تنفيذ الاتفاق المرحلي، إضافة إلى عملية السلام ككل.

وأريدكم أن تعلموا، في هذا الإطار، أنني أطلعت الرئيس عرفات على وجهات نظر الولايات المتحدة في شأن عملية قيام إسرائيل بإعادة انتشار قواتها، وتعيين مواقع عسكرية محددة، ونقل صلاحيات ومسؤوليات إضافية إلى السلطة الفلسطينية. وعلى هذا الصعيد، نقلت قناعتنا بأن المرحلة الأولى من مراحل إعادة الانتشار الإضافية ينبغي أن تجري في أسرع وقت ممكن، وأن جميع المراحل الثلاث لإعادة الانتشار الإضافية ينبغي أن تستكمل في غضون اثني عشر شهراً من تنفيذ المرحلة الأولى من مراحل إعادة الانتشار الإضافية، لكن من دون أن يتعدى ذلك منتصف سنة 1998.

السيد رئيس الحكومة، يمكن أن نطمئنوا إلى أن التزام الولايات المتحدة أمن إسرائيل هو التزام حازم، ويشكل حجر الزاوية الأساسي في علاقتنا الخاصة. ولقد كان العنصر الرئيسي في مقاربتنا للسلام، بما في ذلك التفاوض وتنفيذ الاتفاقات بين إسرائيل وشركائها العرب، يتمثل دائماً في الاعتراف بالمتطلبات الأمنية لإسرائيل. إلى ذلك، تبقى إحدى السمات المميزة لسياسة الولايات المتحدة تتمثل في التزامنا بالتعاون معاً للعمل على تلبية الحاجات الأمنية التي تحددها إسرائيل.

أخيراً، أود أن أكرر موقفنا بأن لإسرائيل الحق في أن تكون حدودها آمنة وقابلة للدفاع عنها، وهذا ما يجب التفاوض في شأنه والاتفاق عليه مع جيرانها بصورة مباشرة.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx